

وإذ تسرى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية^(٩) التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارين ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١^(١٠) ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - توصي بأن يتم الاضطلاع بمهمة استكمال وضع تفاصيل عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد في محفل مناسب داخل إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥٠/٤٢ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٩/٤٢ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تسجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١-٦) و ٣٢٠٢ (د-١-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنوين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

(٩) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

(١٠) A/41/536 و A/42/483 ، Add 1 ، 2 و .

حول تنفيذ إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك :

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثالثة والأربعين بوصفها بدأً مستقلاً من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٥١/٤٢ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(١١) ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذاً في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي وافقت بمقتضاه على إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخصوصاً إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً ، وفقاً للميثاق ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً ، يتضمن ردود الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وهيئات القانون الدولية المهتمة بالأمم ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .